

تقويم مشروع قانون ضريبة الدخل الكويتي: دراسة نظرية

محمد تيسير عبدالحكيم الرجبي

وعلي محمود عبدالرحيم

جامعة الكويت

بؤلة الكويت

المخلص

تهدف الدراسة إلى تقويم مشروع ضريبة الدخل الذي قدمته الحكومة الكويتية إلى مجلس الأمة الكويتي في شهر أغسطس ٢٠٠٤. وتم استخدام أسلوب تحليل المحتوى لمواد المشروع؛ للوقوف على مدى عدالتها، ومرونتها، ومراعاتها لمبدأ التكلفة والمنفعة. وتبين من الدراسة أن ضريبة دخل الأفراد هي ضريبة نوعية، مع أن أنظمة الضريبة الموحدة هي الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي بالدول الأخرى. كما أشارت الدراسة إلى ضرورة عدم إعطاء شركات الأشخاص الشخصية المعنوية حتى يتمتع كل شريك متضامن بالإعفاءات الشخصية والعائلية. وأوصت الدراسة بعدم مطالبة الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة بإبلاغ إدارة الضريبة عن العمليات التي يجرونها مع الممولين للتخفيف عنهم وللحفاظ على أسرار العملاء، وأن يتم تخفيض غرامات تأخير تقديم الإقرار إلى ٥٠٪ بدلاً من ١٠٠٪. وتسميتها فوائد تأخير بدلاً من غرامات. ووجدنا أن المشروع الضريبي قام بتخفيض معدل الضرائب بهدف تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، كما أنه منح إعفاءات للأفراد تصل إلى إعفاء معظم أصحاب الرواتب من ضرائب الدخل.

مصطلحات علمية

مشروع القانون، ضريبة الدخل، الإعفاءات الضريبية، الكويت.

إضافة الى ذلك، ينظر إليه على أنه مرسوم بترولي (الراشد، ٢٠٠٠؛ الملا، ١٩٩٨)، وكأنه يفترض أن الجهات التي سوف تقوم بدفع الضريبة هي شركات البترول فقط، مع أن معظم الهيئات المؤسسة التي تقوم بدفع الضريبة حالياً هي هيئات مؤسسة

صدر المرسوم الأميري لضريبة الدخل الكويتي المعمول به حالياً سنة ١٩٥٥. فبعد مرور ٥٠ عاماً على العمل به وما صاحب ذلك من تغيرات اقتصادية خلال هذه الفترة يمكن الادعاء بعدم ملائمة للتطبيق في الظروف الحالية.

تم تسلّم البحث في مايو ٢٠٠٥، وأجيز للنشر في نوفمبر ٢٠٠٥.

١٩٧٥، وانخفاض نسبة حصيله الضرائب إلى صافي الدخل القومي من ٧٠,١٪ عام ١٩٧٤/٧٣ إلى ٤٪ عام ١٩٧٧/٧٦ (الملا ورمزي، ١٩٩٨). وفي السياق نفسه، يرى الاقتصاديون وجود علاقة عكسية بين معدلات الضرائب وحركة التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية (Jung, 2005)، ومن ثم فإن على الدولة التي ترغب في زيادة نصيبها من الاستثمارات الدولية أن تقوم بتخفيض معدلات ضرائبها. كما أن منظمة التجارة العالمية WTO ومن خلال اتفاقية GATT^(١)، تتطلب عدم التمييز بين الشركات المحلية والأجنبية؛ لأن ذلك يؤثر سلباً على المنافسة في سوق التجارة الدولية (Jungs, 2005). ولما كان المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ يفرض الضريبة على الهيئات المؤسسة الأجنبية دون المحلية، لذا سيكون تعديل المرسوم أحد الأمور المهمة التي تطالب بتصحيحها اتفاقية التجارة الدولية.

ورغبة من الحكومات الكويتية المتعاقبة في معالجة الأمور السابقة قدمت عدة مشروعات ضريبية إلى مجلس الأمة لتعديل المرسوم الأميري ٣ لسنة ١٩٥٥، كان آخرها المشروع المقدم في شهر أغسطس سنة ٢٠٠٤. وسيعرف هذا المشروع من الآن فصاعداً بالمشروع الضريبي. ويهدف هذا المشروع الضريبي إلى تحقيق الأمور الآتية:

أجنبية غير بترولية. فالشركات البترولية تحصل على مادة البترول الخام المملوكة للكويت بتكلفة منخفضة نسبياً تتمثل بتكاليف استخراج البترول، ولذلك قام المرسوم الأميري برفع شرائح الضريبة، حتى وصل آخرها إلى ٥٥٪ عندما يصل دخل المكلف إلى ٣٧٥ ألف دينار كويتي. وبعد مرور ١٥ عاماً من صدور المرسوم الأميري صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ لرفع معدل ضريبة الشريحة الأخيرة للدخل الذي يزيد عن ٣٧٥ ألف دينار، ووصلت إلى ٦٠٪. وعلى الرغم من نجاح المرسوم الأميري وتعديلاته في زيادة حقوق الكويت في ثروته البترولية عن طريق رفع معدلات الضريبة، فإنه فشل في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية الأخرى التي يفترض أن يحققها أي نظام ضريبي (الملا ورمزي، ١٩٩٨). وكذلك فشل المرسوم الأميري في إنصاف الشركات غير البترولية؛ لأنه يخضعها لمعدلات ضريبية مرتفعة مقارنة بالدول المحيطة مثل دبي والبحرين ومصر وقطر، حتى إنه يمكن الادعاء بأن ارتفاع معدلات الضريبة الواردة في المرسوم الأميري وتعديلاته يقف وراء عزوف الشركات الدولية غير البترولية عن الاستثمار في الكويت، على الرغم من توافر التمويل الذي تسعى إليه هذه الشركات.

وقد ازداد وضوح عدم ملائمة المرسوم ٣ لسنة ١٩٥٥ للتطبيق العملي بعد تأميم شركات النفط خلال الفترة ٧٤/

(١) (General Agreement on Tariffs and Trade)

وخلاصة الأمر أن المشروع الضريبي يمكن وصفه بأنه مشروع ضريبي شامل، لأنه يغطي جميع أنواع الدخول، ويطلب لأول مرة من الكويتيين والمقيمين غير الكويتيين من الأفراد والأشخاص المعنوية الكويتية بدفع ضريبة الدخل، ويسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية؛ لأنه يعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، وتشجيع الكويتيين على الاستثمار في بلدهم بعد أن عرض عليهم معدلات ضريبية منخفضة لا يحصلون عليها عند قيامهم بالاستثمار في الخارج.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تقويم المشروع الضريبي لسنة ٢٠٠٤ المقدم من الحكومة إلى مجلس الأمة في شهر أغسطس سنة ٢٠٠٤. وعلى أية حال، لم يبدأ مجلس الأمة الكويتي في دراسة هذا المشروع ومن ثم لم يتم إقراره بعد. وهنا قد يرى البعض أن يتم تأجيل هذه الدراسة حتى إقرار المشروع رسمياً لتكتمل وتتضح نصوصه. غير أن قبول هذا الاقتراح يؤدي إلى تأجيل الدراسة لفترة قد تطول، ومن ثم تفوت فرصة السبق العلمي في عمل هذا البحث، وجمود البحث العلمي في مجال المحاسبة الضريبية، مع أنها إحدى فروع مادة المحاسبة. ونعتقد أن نتائج هذه الدراسة ستكون أكثر فائدة من نتائج دراسة القانون بعد إقراره؛ لأنه يمكن الاستفادة منها في أثناء مناقشة المشروع بصورة رسمية،

١ - زيادة حصيللة الخزينة العامة للدولة من تطبيق الضرائب المباشرة على الأفراد ومنشآت الأعمال التي تحقق دخلاً في الكويت.

٢ - تشجيع الاستثمارات الأجنبية، حيث يقترح المشروع عند توافر شروط معينة أن تمنح الشركات إعفاءً من الضرائب لمدة ٥ سنوات، كما يقترح تخفيض معدلات الضريبة بصورة جوهرية.

٣ - إخضاع جميع أصحاب الدخول للضرائب على الرغم من اتساع نطاق الإعفاءات الضريبية للأعباء العائلية، وانخفاض الشرائح الضريبية الدنيا، واتساع نطاق الشرائح العليا بما يحقق العدالة بين الجميع.

٤ - التنافس مع الدول الأخرى على الاستثمارات الأجنبية في المجالات غير النفطية.

٥ - تشجيع الكويتيين على الاستثمار في الشركات التي يكون مقرها الرئيسي في الكويت؛ لأن مخاطر هذه الاستثمارات أقل من تلك المستثمرة في الخارج. فعندما يستثمر الشخص في بلده تتعرض أمواله لمخاطر الاستثمار investment risk. أما عندما يستثمر أمواله في الخارج فيضاف إلى ذلك خطر تقلبات أسعار الصرف "exchange rate risk" (Krishna and Horst, 1998).

مقارنة المشروع الضريبي بالممارسات الضريبية المطبقة في دول أخرى، وهو ما يؤدي إلى إثراء التجربة الضريبية الشاملة التي تنوي الكويت الولوج إليها.

نظمت الأجزاء الباقية من البحث على الوجه الآتي: في الجزء التالي سيتم دراسة الإطار النظري للبحث. وفيه تم تغطية مشكلة الدراسة، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، والتعريف بمعايير الحكم على مواد القانون. وفي الجزء الثالث تم تغطية الضرائب على الأشخاص والشركات. وفي الجزء الرابع تم تغطية علاقة الممولين وغير الممولين بإدارة الضريبة، وفي الجزء الأخير تم عرض النتائج والتوصيات ومقترحات للأبحاث المستقبلية.

مشكلة الدراسة

يتوقع أن تظهر بعض مشكلات التطبيق الضريبية عند إقرار هذا المشروع الضريبي. فأي قانون عندما يتم اقتراحه وتقديمه إلى مجلس الأمة يحتاج إلى نقاش رسمي قبل اعتماده. وتهدف عملية النقاش الرسمي للقانون إلى تحسين صياغة مواد القانون ووضوحها، وزيادة عدالته، ومرونة تطبيقه. وتعمل هذه الدراسة على تقديم وجهة نظر مغايرة لجهة إعداده، وتوجيه الانتباه إلى أوجه القصور والضعف الرئيسة في هذا المشروع بقصد معالجتها، وتعديل الخلل الذي يترتب عليها (الريس وآخرون، ٢٠٠٤).

بينما سيؤدي الانتظار حتى صدور القانون إلى أن تنتظر نتائج الدراسة وتوصياتها طويلاً حتى تبدأ دورة إعادة دراسة القانون من جديد.

ستركز هذه الدراسة على تقييم مدى عدالة الضريبة المقترحة في المشروع الضريبي، ومدى وضوح نصوص مواده ومسائرتها للأعراف الضريبية والمحاسبية، كما تولي الدراسة الاهتمام للجوانب المالية والإدارية لمواد المشروع؛ لأن ذلك يؤثر في عدالة القانون الضريبي. وخلاصة القول تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على جوانب القوة والضعف في مواد المشروع الضريبي، واقتراح التعديلات اللازمة لتقوية هذه الجوانب بما ينعكس إيجاباً على وضوح الضريبة الواردة في هذا المشروع وعدالتها.

أهمية الدراسة

تعد هذه الدراسة الأولى التي تقوم بدراسة مشروع ضريبة الدخل في الكويت. وبطبيعة الحال يصاحب تطبيق أي قانون أو مرسوم ظهور كثير من المشكلات القانونية والمالية والإدارية. وللتقليل من حدة هذه المشكلات من الضروري إجراء دراسة انتقادية لمشروع القانون المقترح، لتسليط الضوء على جوانب النقص التي من الممكن أن تنبئ إليها الجهات المسؤولة قبل إقرار هذا المشروع. ومن ثم يتوقع أن تساعد هذه الدراسة على تقوية صياغة مواد القانون، وهو ما يقلل من مشكلات تطبيقه بعد إقراره، كما أن الدراسة تعمل على

منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة منهجية تحليل المحتوى Content analysis. ففي الكويت استخدم الرئيس وآخرون (٢٠٠٤) هذا الأسلوب لدراسة المحتوى عند تقييمهم لنظام الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩. وقام John and Paul, (1994) بمراجعة الدراسات المحاسبية السابقة التي استخدمت هذه المنهجية، وقاما بتقسيم هذه الدراسات إلى مجموعتين: الأولى تركز على تحليل الأفكار والآراء الموجودة في النصوص (الملاحظات) المحاسبية، والثانية تعمل على دراسة مدى وضوح النصوص Readability of the text. واستخدمت هذه الدراسة الأسلوبين السابقين معاً؛ لأن هدف الدراسة يتطلب دراسة الأفكار والآراء التي تحتويها مواد المرسوم، للوقوف على مدى مساهمتها للمعايير التي استخدمت للحكم على هذه المواد، وأهمها العدالة الضريبية، والموازنة بين المنافع والتكاليف. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تقييم المشروع التأكد من مدى وضوح النصوص وقلة حاجتها إلى آراء الجهات المسؤولة عن تفسير القوانين بعد إصدارها.

الدراسات السابقة

نظراً لأن خبرة الدول الأخرى في أنظمة الضرائب تمتد إلى عشرات السنين، ومن ثم أصبحت أنظمتها الضريبية في غاية التعقيد، فإن تغطية أي نظام منها بدراسة واحدة أصبح من الأمور الصعبة. لذلك تركز

الأبحاث التي تجري في الخارج على تقييم إحدى المواد أو أحد الجوانب في هذه الأنظمة، ومثال ذلك الدراسات التي قام بها Palacios and Bootello (2003), Klun (2004), Brinker and Sherman, (2003). وعلى الرغم من البحث في قواعد المعلومات المعروفة باسم Emeraldwith و Proquest فإننا لم نعثر على أية دراسة سابقة تعمل على تقييم نظام أو مشروع ضريبي متكامل. وكذلك فإن بحثنا في المراجع العربية المتوفرة في الجامعة التي نعمل بها لم يسفر عن نتائج أفضل من الجهد السابق. ولقد توصلنا - على أية حال - إلى دراسة اقتصادية عملت على تقييم النظام الضريبي الكويتي للمرسوم الأميري ٣ لسنة ١٩٥٥ من حيث آثاره المالية والاقتصادية والاجتماعية (الملا، ١٩٩٨). وتوصلت هذه الدراسة إلى أن النظام الضريبي في الكويت عجز عن إحداث التغيير المتوقع في مفردات الاقتصاد والمجتمع الكويتي؛ لأن تطبيقه كان محصوراً في الشركات الأجنبية، ولأن إيرادات الضرائب المباشرة وغير المباشرة لا تسهم إلا بنسبة أقل من ٢٪ من الناتج القومي الإجمالي. والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا أن هذه الدراسة تركز على أثر قوانين الضرائب على الاقتصاد والمجتمع بصورة إجمالية، بينما تركز دراستنا على أثر مشروع القانون على الأفراد وعلى إدارة الضريبة. ومن ثم فإن دراستنا لا تركز على جوانب المالية العامة بقدر تركيزها على الجوانب المحاسبية للنظام الضريبي.

تزيد دخولهم عن دخله. وأما العدالة التبادلية Exchange equity فتشير إلى عدالة المبادلة بين الدولة والممول. فالممول يتوقع أن يحصل على فوائد مقابل المبالغ التي يدفعها إلى الدولة. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة إحصائية مهمة بين العدالة الضريبية بأنواعها الثلاثة وبين التهرب الضريبي.

ثانياً: الوضوح والاكتمال

يتطلب هذا المعيار أن تكون المواد كل على حدة، والقانون إجمالاً، واللوائح التنفيذية والتعليمات واضحة ويمكن ترجمتها إلى قيم مالية دون لبس أو اجتهاد بقدر الإمكان. كما يتطلب هذا المبدأ عدم اختصار المواد للحفاظ على المرونة، أو لإظهار سلطة شخص معين. وهذا ضروري لاستبعاد الاجتهادات والآراء الشخصية وتقليلها بقدر الإمكان للحفاظ على أموال الدولة، وعلى حقوق الممولين، وعلى الأخلاق العامة في المجتمع. فعند تحقق ذلك تقل حالات الاعتراض على الضريبة، وحالات التهرب الضريبي، والحد من حالات مخالفات القوانين، وفي هذا صيانة لأخلاق المجتمع (المنيف وآخرون، ١٩٩٦).

ثالثاً: تحليل التكلفة والمنفعة

يتطلب هذا المعيار أن تتم مقارنة إيرادات الضريبة مع تكاليف تحصيلها، وإذا زادت الأخيرة عن الأولى يجب عدم فرض الضرائب. وفي هذا المجال قد يرى البعض أن يتم عمل التحليل السابق لرفع كفاءة عمل إدارة الضريبة، وتعظيم المبالغ

على أية حال، يعد أمر توافر المراجع سلاحاً ذا حدين. فعند توافرها تقلل من مستوى الإسهام العلمي للبحث، لأنها تجعل تنفيذ البحث أمراً سهلاً نسبياً، وعند عدم توافرها، فإن ذلك يزيد من جهد إنجاز البحث ويرفع من مستوى إسهام الباحثين. وفي الحالة الأخيرة، يمكن للباحثين الاستفادة من الأبحاث المنشورة في مجالات المعرفة المختلفة، وتطويرها لأغراض بحثهم العلمي (Abdel-khalik and Ajinkya, 1979) وهذا ما تم اتباعه في هذه الدراسة.

أسس التقويم

يمكن تقويم مراسيم الضرائب باستخدام المعايير الآتية:

أولاً: العدالة الضريبية

بدأ الاهتمام بموضوع العدالة الضريبية مع كتابات العالم آدم سميث (الراشد، ٢٠٠٠). وتعد العدالة الضريبية مهمة؛ لأنها تؤثر في مواقف الممولين ومدى إطاعتهم لقوانين الضرائب. فقد وجد Maroney et al. (1998) أن هناك علاقة إحصائية بين العدالة الضريبية وإطاعة الممولين لقوانين الضرائب. وقد صنف Efeber et al. (2004) العدالة إلى عدالة أفقية وعدالة رأسية وعدالة تبادلية. فالعدالة الأفقية تحدث عندما يشعر الممول بعدالة عبئه الضريبي مقارنة مع الممولين الذين لهم نفس القوة الاقتصادية، أما العدالة الرأسية فتحدث عندما يشعر الممول بعدالة عبئه الضريبي مقارنة مع الممولين الذين

الباب التمهيدي

احتوى هذا الباب على بعض التعريفات، ومن بينها مصطلحات "الدخل الإجمالي" "والدخل الخاضع للضريبة" للدلالة على إجمالي الإيرادات ورقم صافي الربح على التوالي. وعلى الرغم من إضافة صفات لهذه المصطلحات لا داعي لها، فإنه لم يتم استخدامها في الأبواب الأخرى، إذ تم إحلال مفاهيم محاسبية أخرى مكانها، مثل صافي الإيراد والربح الخاضع للضريبة. لذلك يجب الثبات في استخدام المصطلحات لتجنب إرباك إدارة الضريبة والممول الضريبي.

وعند تعريف الفترة المحاسبية ترك الباب مفتوحاً للممول ليختار سنته الضريبية كما يشاء بعكس المرسوم ٣ لسنة ١٩٥٥ الذي جعلها تبدأ في ١/١ من كل سنة ميلادية. وهذا الأمر يراعي ظروف الشركات الدولية التي تطمح الحكومة لتشجيعها على الاستثمار في الكويت، ولكنه في الوقت نفسه قد يرفع مجهودات إدارة الضريبة.

الباب الأول: الضريبة

على دخل الأشخاص الطبيعيين

يشير لفظ الأشخاص الطبيعيين إلى الأفراد والمشروعات الفردية، وهؤلاء تستحق عليهم الضريبة في أول يناير من كل سنة عن صافي دخولهم من الأنشطة الآتية: إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات الثروة العقارية، والمرتبات

المحصلة بوصفها ضريبة فقط. ويتحقق هذا الهدف بالتركيز على الذمة المالية للدولة. وهذا يتحقق بإهمال التكاليف التي يتحملها الممولون. ونحن نرى أنه لا يوجد فرق بين أموال الدولة أو أموال الممولين. لذلك يجب أخذ التكاليف الأخيرة في الحسبان عند تعظيم المبالغ المحصلة بوصفها ضرائب.

الضرائب على الأشخاص والشركات

يقترح المشروع الضريبي إخضاع الدخول التي يحققها الأفراد والشركات لضريبة الدخل، وأن هدفه الضمني هو وضع الأساس العلمي لنظام ضريبي حديث، يمكن تطويره عند الضرورة، لاستخدامه في تحقيق أهداف الدولة. لذا نجد أن معدلات الضريبة الواردة في هذا المشروع منخفضة، كما أن المشروع يعطي الإشارات القوية على رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

يتكون المشروع الضريبي من ٧٥ مادة تم تصنيفها في باب تمهيدي، ويحتوي على تعاريف بعض المصطلحات اللازمة للتعريف بالقانون المقترح، وأربعة أبواب أخرى. خصص الباب الأول منها للضرائب على الأفراد، والباب الثاني للضرائب على الأشخاص الاعتبارية، والباب الثالث للأحكام المشتركة بين الممولين، والباب الرابع للأحكام الختامية. وسيتم تناول الأبواب الثلاثة الأولى على التوالي.

فإن التوجه الذي اقترحه المشروع الضريبي يخالف ما استقر عليه الوضع العلمي والعملي السائد في الدول المختلفة. وهذه المعالجة الضريبية تؤدي إلى حرمان الشركاء المتضامنين من الإعفاءات الممنوحة للأفراد؛ لأن إعفاء شركة التضامن هو ٣٠٠٠٠ د.ك فقط. ويتوقع أن يؤدي هذا الأمر إلى خلق آثار ضارة، لأن معظم الشركات الكويتية القائمة حالياً هي شركات أشخاص، ومن ثم يتوقع أن يؤدي المشروع إلى خلق الحافز لتفتت الشركات القائمة، ودفع الورثة إلى توزيع تركاتهم والاستقلال بحصصهم على شكل مشروعات فردية، وعدم تشجيع الأفراد في المستقبل على التعاون فيما بينهم وتكوين هذا النوع من الشركات. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المعالجة الضريبية لشركات الأشخاص تتنافى مع التوجهات العالمية والعولمة اللتين تشجعان على اندماج الشركات والمصالح؛ لتكوين شركات كبيرة يمكنها تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير والصمود أمام المنافسة العالمية. ولذا نوصي بإعادة تصنيفها وضماها إلى باب الضرائب على الأشخاص الطبيعيين.

فوائد القروض والإيرادات

من خارج الكويت

تم إخضاع الأفراد للضرائب عن فوائد الإيداعات والإيرادات المحققة في الخارج، وهذا يتفق مع مبدأ سيادة الدولة على رعاياها، ولكن يخالف مبدأ إقليمية الضرائب. والسؤال هو كيف يمكن التحقق

والأجور، وأية إيرادات من مهن وأنشطة أخرى. يتم استقطاع الضرائب المستحقة على بعض هذه الإيرادات من المنبع أي بدون الانتظار حتى نهاية السنة المالية. يحصل الشخص الطبيعي على إعفاءات عائلية إذا أقام في الكويت لمدة ١٨٣ يوماً، وهذا الرقم يساير ما جاء في قانون الضريبة الأردني رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته، والقانون المصري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. كما اشترط المشروع الضريبي للحصول على الإعفاءات الضريبية "أن يكون للشخص مصالح حيوية في الكويت". ومن المعروف أن الأمر الحيوي هو أمر نسبي يعتمد على وجهة نظر الشخص؛ لذا لا بد من تحديد مقياس رقمي لهذا المصطلح وعدم تركه للتعليمات؛ لأن ذلك يعمل على نقل صلاحيات تعريف هذا المصطلح من مجلس الأمة وهي الجهة التشريعية إلى السلطة التنفيذية.

شركات التضامن

قام المشروع الضريبي بتبويب شركات الأشخاص وشركات التوصية ضمن مجموعة شركات الأموال ومنحها شخصية معنوية، وهذا يؤدي إلى المحاسبة الضريبية على أرباحها بصورة منفصلة عن أصحابها. ويخالف هذا التصنيف ما جاء في المرسوم الأميري ٣ لسنة ١٩٥٥، وما جرى عليه العرف المحاسبي (Naghavi et al., 2003): (أبو نصار وآخرون، ١٩٩٦)، (Kieso, et al., 2002)، (Wittington & Delaney, 2004). ومن ثم

الإنتاج وزيادة حجم الأصول، وألا يتم بيعها خلال فترة السنوات الخمس التالية لإقتنائها، إلا بعد موافقة الوزير على ذلك. هذا التسارع في الاستهلاك يمثل إحدى أدوات تشجيع الاستثمار التي تستخدمها الدول المتقدمة. وهذا يتوافق مع هدف الحكومة الكويتية في تشجيع الاستثمار في الكويت. وقد اشترط المشروع الضريبي موافقة وزير المالية للحصول على تسارع الاستهلاك. وهذا الأمر—كما هو معروف—يؤدي إلى دخول المنشأة في سلسلة من الإجراءات واللجان قبل الوصول إلى الوزير. ولتبسيط الأمر يمكن صياغة هذه الشروط في شكل فقرات تبين الشروط المطلوبة، التي قد تتطلب مثلاً زيادة إجمالي تكلفة الأصول بنسبة ٥٪، وأن يرتفع رقم الأعمال أيضاً بنسبة ١٠٪ بعد شراء الأصل، وأن يتم التحقق من توافر هذه الشروط عند فحص الإقرار المالي لأول سنة يستخدم فيها الأصل. وبهذا نحرر وقت الوزير، ونسهل على الممول، ونعطي موظف الضريبة سلطة التحقق من استيفاء الشروط. وهكذا يكون المشروع الضريبي قد أعطى الإعفاء لمن يستحق وهو من حقق ما يريجه المجتمع الكويتي من نتائج، وليس كما جاء في المشروع بإعطاء هذه الميزة لمن يتمنى تحقيق النتائج وقد يحققها فعلاً أو يفشل في تحقيقها.

الدفاتر المنتظمة والأمانة

تكرر هذا المصطلح عدة مرات في المشروع لضمان أن تسجل العمليات المالية جميعها أولاً بأول في السجلات

من تلك الإيرادات دون اتفاقيات ضريبية بين الكويت والدول الأخرى لتوفير المعلومات اللازمة للتطبيق. وبالنسبة للمقيمين غير الكويتيين فإن فرض الضرائب على الإيرادات التي يحققونها داخل الكويت يتفق مع إقليمية الضرائب، وهذا يعرف بقاعدة الدفع (Palacios, And Bootello, 2003)، أما فرض الضرائب على دخولهم التي يحققونها من خارج الكويت فإنه يخالف مبدأ إقليمية الضرائب، ويؤدي إلى حدوث ازدواج ضريبي، كما أنه يصعب إثبات هذه الدخول؛ ولأن تكلفة إثباتها أكبر بكثير من الفائدة المتحققة. وهذا يخالف مبدأ توازن التكاليف والمنافع cost /benefit analysis.

الاستهلاك الحقيقي

اعترف المشروع الضريبي بنفقة الاستهلاك في عدة مواد ووصفه بكلمة حقيقي. والاستهلاك في العرف المحاسبي هو توزيع لتكلفة الأصل على مدار حياته الاقتصادية بطريقة منتظمة. وعلى الرغم من ذلك، وصف المشروع الضريبي الاستهلاك بأنه حقيقي، ومن ثم فهو يخالف ما استقر عليه العرف المحاسبي منذ سنوات طويلة. ومن الجوانب الإيجابية للمشروع أنه ترك حرية اختيار طريقة الاستهلاك إلى الممول الضريبي.

كما أدخل المشروع الضريبي لأول مرة السماح باستهلاك الأصول بنسبة ٢٥٪ لمدة سنة واحدة فقط، إذا كانت الأصول المشتراة تؤدي إلى زيادة كمية

الضريبي أليزيد مبلغها عن ٥٪ من صافي الربح السنوي. ومن ثم فإن المشروع الضريبي يمنح هذه الميزة الضريبية للشركات التي تحقق أرباحاً، وحرّم الشركات التي لم تحقق الأرباح منها، مع أنها في أمس الحاجة إلى الدعم الحكومي. هذه المعالجة تخالف مبدأ العدالة الضريبية، ولذا نوصي بأن يتم تغيير أساس حساب هذا الرقم، وجعله يرتبط بالإيرادات بدلاً من الأرباح.

الإعفاءات للأعباء العائلية

تضمن المشروع الضريبي إعفاءات عائلية حدها الأدنى ٣٠,٠٠٠ د. ك للشخص الأعزب. كما تم إعطاء إعفاءات للأعباء العائلية عن الأولاد والزوجة والوالدين لمراعاة العدالة الأفقية بين الممولين. ولكن المشروع الضريبي أغفل حالة إعالة الأخوات غير المتزوجات، حيث إن الحكم القضائي لهن بالإعالة ثابت شرعاً، وكذلك لم يتم مراعاة تكاليف التعليم الجامعي. ففي الولايات المتحدة مثلاً يعفى الطالب الجامعي من ٤٠٪ من دخله الشخصي من الضرائب. وفي الأردن يتم إعفاء ولي أمر الطالب من ١٠٠٠ دينار من دخله عن كل ابن أو ابنة تدرس في الجامعة. وكذلك أغفل المشروع الإعفاءات المرتبطة بالعلاج الصحي. هذه المصروفات سيقوم الممولون بمناقشة إدارة الضريبة بحقهم فيها؛ لأنها مرتبطة بتحقيق الدخل، ولأن ضرورتها مساوية لضرورة أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحة أسرته. وفوق ذلك فإن أقساط التأمين على حياة الممول

المحاسبية. وهنا يمكن لموظف الضريبة التحقق من انتظام الدفاتر وأمانتها في أثناء فحصه سجلات الممول. وقد يطلب من مدقق الحسابات التقرير عن مدى استيفاء هذه الشروط. وحتى يتم تجنب الاختلاف على معنى الألفاظ بعد أن استقرت مهنة المراجعة على استخدام كلمة "عادلة" بدلاً من كلمة أمينة (Arens & Loebbecke, 2000) نقترح إقرار استخدام كلمة عادلة بدلاً من كلمة أمينة.

المخصصات لمواجهة خسائر أو أعباء

مؤكدة الوقوع، ولكنها غير محددة القيمة تضم هذه المجموعة كثيراً من البنود، مثل القضايا المرفوعة، والتعويضات، وكفالات ما بعد البيع، ومكافآت نهاية الخدمة، ومخصصات الديون المشكوك فيها. ويتوقف حدوث هذه الأمور على تحقق أو عدم تحقق أمور في المستقبل، ولذلك سميت بأنها محتملة الحدوث ولا تتحول إلى مبالغ فعلية إلا بعد حدوث الظرف المستقبلي، لذلك فإن مبالغها التي تظهر في التقارير المالية هي مبالغ تقديرية (Kieso et al., 2002). ويتم الاعتراف بهذه المصروفات محاسبياً تطبيقاً لقاعدة الحيطة والحذر، ولتحقيق مقابلة عادلة بين الإيرادات والمصروفات. وهنا يمكن القول بأن المشروع الضريبي يساير المعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً على غير عادة الكثير من القوانين الضريبية؛ لأنها لا تعترف بالمصروفات المحتملة. ولكن جاء هذا الأمر منقوصاً بعد أن اشترط المشروع

ليس لها ارتباط بإنتاج الدخل مقارنة بمصروفات العلاج الصحي، وأن اعتبار هذه الأعباء العائلية من تعليم وصحة هو من متطلبات العدالة الرأسية، ولذلك نوصي بحل هذا الأمر قبل إقرار المشروع الضريبي.

وقد ورد في نهاية المادة (١٨م) أنه "لا تسري هذه الإعفاءات على الضريبة التي تحدد بصفة نهائية على أساس إجمالي الدخل أو الإيراد" هذه الجملة غامضة؛ لأنها لم تستخدم المصطلحات الواردة في المواد السابقة أو في الباب التمهيدي للمشروع الضريبي. ونحن نفضل أن يتم تسمية الإيرادات بالاسم التي لا يستحق صاحبها إعفاءات عائلية في صياغة القانون وعدم تركها للاستدلال الضمني. إضافة إلى ذلك، يفهم من سياق الجملة السابق ذكرها أن الإيرادات الواردة في الباب الأول الخاصة بالأفراد هي إيرادات نوعية، ومن ثم تخضع لضريبة نوعية ولا لضريبة موحدة. فعند استخدام نظام الضرائب النوعية يقسم دخل الفرد إلى أنواع حسب طبيعته، وتفرض الضريبة على دخل كل نوع على حدة، دون الأخذ في الحساب الأنواع الأخرى من الدخل، ويتم إعطاء إعفاءات للإعالة لدخول معينة دون غيرها. وهنا إذا لم يكف وعاء الدخل لمواجهة الإعفاءات الضريبية؛ أي أنها زادت عنه فيحرم الممول منها حتى في حالة توافر أنواع أخرى من الدخل التي تخضع لضريبة نوعية أخرى. أما الضريبة الموحدة فتعمل على تجميع كل مصادر دخل الفرد

-بغض النظر عن نوعها- في وعاء ضريبي واحد، وتمنحه إعفاءات الأعباء العائلية مرة واحدة، ويخضع صافي الدخل بعد ذلك للضريبة. وفي هذه الحالة إذا تم تحصيل جزء من الضريبة عند المنبع كما في حالة الضرائب على الرواتب والأجور أو ضرائب قيم منقولة على الأسهم والسندات فإنها تخصم من مبلغ الضريبة الموحد الذي حسب في النقطة السابقة (عطا، ١٩٩٦). وتحترم الضريبة الموحدة مبدأ العدالة أكثر من الضرائب النوعية، ففي ألمانيا مثلاً، تم الاتفاق على تطبيق الضريبة الموحدة على الإيراد إلى أن تصل الضريبة إلى ٣٥٪ سنة ٢٠٠٠ (Eggert, 1999).

إضافة إلى ما سبق، جاء في آخر المادة ٢١ أن الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة هي ٢٠٪ من الإيراد الموزع أو المستحق وتستقطع من المنبع، وقد أعفت المادة ١٩ أرباح وعوائد الأسهم المملوكة للأشخاص الطبيعيين وعوائدها من الضرائب إذا كانت من أرباح السنة التي تم التوزيع منها. وتعمل هذه المعالجة على دعم الشركات المساهمة وحركة تداول الأسهم في السوق المالية، وتمنع حالات الازدواج الضريبي لأرباح الأسهم الموزعة من أرباح السنة الجارية. وتعني أيضاً أن هذه الضريبة تسري على إيرادات الفوائد والمربحة والأرباح والأسهم الموزعة من أرباح سنوات سابقة، وأن معدل هذه الضريبة يساوي المعدل نفسه المطبق على دخول الأفراد التي تقع بين مليون وخمسة ملايين. وعلى الرغم من صعوبة التكهّن

نرى ضرورة المساواة في المعاملة الضريبية بين إيرادات الأسهم والسندات والمربحة في حالة الضريبة على الأشخاص، فالأسهم والسندات هما أدوات تمويل من وجهة نظر الشركات، وهما أدوات استثمار من وجهة نظر الشخص المستثمر. ولذلك فإن العدالة الضريبية تتطلب عدم التمييز بين إيرادات هذه الاستثمارات.

شرائح ضريبة الدخل

على الأشخاص الطبيعيين

اقترح المشروع الضريبي ست شرائح للضريبة، واستخدام نظام الطبقات. ويستدل على ذلك باستخدامه كلمة مجموع في مقدمة المادة ٢١ والتي هي على الوجه الآتي: "يحدد معدل الضريبة على مجموع صافي الدخل الخاضع للضريبة". وكلمة "مجموع" تعني أن الدخل يعد وحدة واحدة. وهذا مستخدم في مرسوم الضريبة الحالي. ومن الواضح أن تدني معدل الضريبة في الشريحتين الأولى والثانية يشير إلى رغبة الحكومة في دعم أصحاب الدخل المنخفضة، حيث إن ضريبة الشريحة الأولى هي ٢,٥٪، وضريبة الشريحة الثانية ٥٪. ولكن هذه الشرائح محدودة النطاق. وحذا لو قام المشروع الضريبي بتوسيع نطاق الشريحة الأولى والثانية على حساب الشريحة الثالثة فقط.

على أية حال، تجاهل المرسوم ضرورة عدم تجاوز صافي الدخل بعد الضريبة للشريحة الأقل صافي الدخل للشريحة الأعلى منها مباشرة. وقد عالج

بسقف هذه الإيرادات للأفراد، فإن دخل الفوائد يكون عادة لصغار المستثمرين الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر الاستثمار، أو يرغبون في الحصول على دخل ثابت مثل المتقاعدين. وهنا نرى أنه تم حرمان الأفراد الذين تتأتى دخولهم من هذا المصدر من الإعفاءات العائلية، وأن معدل ضرائب القيم المنقولة مرتفع، إذا ما قورن بمصادر دخل الأفراد الأخرى. ونتيجة لذلك فإننا نقترح تخفيض نسبة هذه الضرائب، لأنها سوف تشمل ذوي الدخل المتدنية. ونعتقد أن الأكثر عدالة في تحديد ضريبة القيم المنقولة هي أن يتم استخدام نفس شرائح الدخل المطبقة في حالة الدخول الأخرى للأشخاص الطبيعيين.

يتم إخضاع الفوائد وإيرادات الأسهم للضريبة في معظم دول العالم (Wilkinson and Francher, 2004). لكن الكثير من الدول لا تميز بين إيرادات الأسهم والسندات. فعند تطبيق المشروع الضريبي فإن الشخص الذي يودع أمواله في الكويت بحسابات تعطي فوائد؛ لتجنب تذبذب مخاطر أسعار الأسهم سوف يخضع للضريبة. أما زميله الذي يقبل هذه المخاطرة ويستثمرها في الأسهم فانه سوف يعفى من الضريبة. وقد يرى البعض أن هدف ذلك هو دعم سوق الكويت للأوراق المالية وتشجيع الكويتيين على تكوين الشركات المساهمة، وهنا يمكن القول بأن إعفاء الفوائد يعمل على دعم القطاع المصرفي أيضاً. ولمراعاة العدالة الضريبية

المشروع الضريبي باختيار معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية بدلاً من ترك الحرية للممول الضريبي ليختار ما يراه مناسباً.

وقد جاء عند تحديد وعاء الضريبة بأنه يسمح بتنزيل أتعاب المديرين من الشركاء غير المتضامنين من الإيرادات. فمن المعروف أن الشريك المتضامن الذي يعمل في شركة التضامن يتم إعطاؤه راتباً لتمييزه عن الشريك المتضامن الذي لا يعمل في الشركة. فالشريك المتضامن الذي لا يعمل في شركة التضامن ويحصل على دخل من أي مصدر آخر يسمح له المرسوم بإعفاء للأعباء العائلية. أما الشريك المتضامن الذي يعمل في الشركة فيحرمه المشروع من الحصول على راتب، ومن ثم يحرمه من الإعفاءات العائلية. وهذه المعالجة الضريبية تقود إلى مخالفة العدالة الضريبية. وفي هذا المجال يعدّ قانون الضريبة الأردني رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ رواتب الشركاء المتضامنين من المصروفات التي يتم تنزيلها من الإيرادات شريطة ألا يزيد راتب الشريك المتضامن عن ٣٥٠ ديناراً أردنياً، وألا يتجاوز رواتب زملائه في الشركات المماثلة. وهنا نعتقد أن العدالة الضريبية تتطلب أن يسمح للمدير المتضامن بالحصول على راتب مثل أي مدير مادام يؤدي عملاً حقيقياً في الشركة، وأن يتم السماح لهؤلاء المديرين بالإعفاءات الممنوحة للأفراد الآخرين.

لقد أعفى المشروع الضريبي الأشخاص الطبيعيين من دفع الضرائب على

المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ هذا الأمر في المادة ١ فقرة ٣ والتي تنص على " حساب النسبة المئوية المناسبة لأعلى مقدار للدخل الذي درجته في المادة ٢ (ى) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة، ويضاف إلى مثل هذا المبلغ مقدار الزيادة في مقدار دخل الهيئة المؤسسة في الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الأعلى لمقدار الدخل المشار إليه أعلاه". ونحن نعتقد ضرورة تبني مشروع القانون لهذه الفقرة لمراعاة العدالة الضريبية.

ثالثاً: الباب الثاني

الضريبة على الأشخاص الاعتبارية

تنص المادة ٢٩ على أن يتم "تحديد الأرباح حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها على اختلاف أنواعها". وهذا النص به مرونة عالية، مع العلم بأن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أقرت استخدام معايير المحاسبة الدولية، وعلى أساسها صدر قرار وزير الصناعة والتجارة عام ١٩٩١ بإلزام الشركات الكويتية باستخدام معايير المحاسبة الدولية، وهذه الجهات هي صاحبة الاختصاص في اختيار المعايير المحاسبية التي يجب تطبيقها في الكويت. وكما أن الأسواق المالية -بما فيها سوق الكويت للأوراق المالية- تشترط أن تقوم الشركات المدرجة في السوق المالية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية قبل السماح لأسهمها بالتداول في السوق، لذلك نرى أن يقوم

تتخذ من أرباح سنوات سابقة لسنة التقرير المالي. وفي هذا تشجيع للشركات على عدم التوزيع من رصيد الأرباح المحتجزة في أول المدة. وهذا بطبيعة الحال، يحقق مفهوم دعم الشركة لنفسها عن طريق تكوين تدعيم التمويل الداخلي لاحتياجاتها بدلاً من الاقتراض.

تشجيع الاستثمار

تمشياً مع أهداف المشروع الضريبي في تشجيع الاستثمار ورد في المادة ٢٣ الآتي:

"تعفى المشروعات الصناعية المرخص لها في وزارة التجارة والصناعة لمدة ٥ سنوات تبدأ من بداية الإنتاج". وهذه المادة وردت ضمن الضريبة على الأشخاص الاعتبارية، ومن ثم فهي تغطي المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها شركات الأشخاص وشركات الأموال، ومن ثم يستثنى من ذلك المشروعات الفردية. ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: ما الحكمة من استبعاد المشروعات الفردية من تشجيع الاستثمار، مع أن الكثير في المشروعات الناجحة تبدأ بمشروعات فردية، وتتحول بعد ذلك إلى مشروعات اعتبارية لعدم قدرتها على توفير الإمكانيات المالية اللازمة لها. فحرمان المشروعات الفردية من مزايا تشجيع الاستثمار يخالف توجهات الحكومة الكويتية التي تؤكد باستمرار ضرورة دعم المشروعات الصغيرة.

إيرادات الأسهم، إذا كانت موزعة من أرباح السنة التي تمت عليها المحاسبة. ولكنه أخضع هذه الإيرادات للضريبة إذا تم دفعها إلى أشخاص معنوية وبنسبة ٢٠٪. وبهذا تكون الإيرادات التي تستحق للأشخاص المعنوية قد خضعت للضريبة مرتين: الأولى عند تحققها للشركة المساهمة، وهنا تدفع الشركة ضريبة عنها ٢٥٪. والثانية عن توزيعها ويتم دفع ضريبة عنها بنسبة ٢٠٪، وتستقطع هذه الضريبة من المنبع. فمثلاً إذا حققت شركة مساهمة مبلغ ٢٠٠ دينار أرباحاً قبل الضريبة فتصبح هذه الأرباح بعد الضريبة ١٥٠ ديناراً، وإذا تم توزيع جميع هذه الأرباح إلى شركات وليس للأفراد فسوف يستقطع منها ٣٠ ديناراً ضريبة ويوزع الباقي وقدره ١٢٠ ديناراً على المساهمين. ومن ثم يصبح معدل الضريبة الفعلي $40\% (= 80 \div 200)$. وهذا المعدل أعلى من معدلات الضريبة التي تخضع لها أية أرباح تحققها أية جهة أخرى تخضع للضريبة بموجب المشروع الضريبي. وهذا الأمر يخالف التوجهات الدولية المعاصرة حيث تسعى الدول جاهدة، ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا إلى تخفيض الضرائب التي يتم فرضها على الأرباح الموزعة لتشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ولكن دون أن تتخلى عنها إلى الآن لسهولة تحصيلها (Wilkinson and Francher, 2004).

ومن الملاحظ هنا أن المشروع قد تطلب من الأفراد دفع ضرائب على أرباح الأسهم التي يستلمونها من التوزيعات التي

الباب الثالث: أحكام مشتركة:

العلاقة مع غير الممولين

حتى يتم معالجة مشكلة التهرب الضريبي طلبت المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من الجهات الحكومية المختلفة وكل منشآت الأعمال الخاصة عدم التعامل مع الممول إلا بعد إبراز بطاقة ضريبية سارية المفعول، والتبليغ عنه إلى إدارة الضريبة خلال فترة ٣٠ يوماً عن العمليات التي أجرتها مع أي ممول. وتفترض هذه المواد - بطبيعة الحال - سوء النية لدى الممول الضريبي، وعليه وعلى من يتعاملون معه إثبات عكس ذلك. ولهذا تعمل هذه المواد على خلق ما يسمى بالكابوس الإداري Administrative nightmare لكل من إدارة الضريبة والممول والمجتمع.

ولتجنب التهرب الضريبي والاقتصاد في تكاليف تحصيل الضرائب جرى العرف على أن يتم حجز الضرائب التي تستحق على الرواتب والأجور وعلى الفوائد وأرباح الأسهم من المنبع. ففي الولايات المتحدة مثلاً وجد أن الغش الضريبي للأفراد يؤدي إلى ضياع ١٢٨ بليون دولار سنوياً، وهذا يساوي ١٠,٦٪ من الضرائب على الأفراد، وأكثر من هذا المبلغ يفقد عند المحاسبة مع أصحاب المنشآت الفردية والشركات (Jasmon and Shaikh, 2004). وأشارت هذه الدراسة أيضاً إلى أن الوضع نفسه تقريباً يوجد في كل من بريطانيا وإيطاليا، حيث إن نسب الغش والتهرب الضريبي في هذه البلدان تتراوح بين ١٢ - ١٥٪ وهذا الرقم

يقفز في الفلبين ليصل إلى ٧٠٪. ومع أن الأرقام السابقة تبرر التشدد الوارد في المشروع الضريبي، فإن إدارات الضريبة في تلك البلدان لم تذهب في طلباتها إلى المستوى الذي وصل إليه المشروع الضريبي. ففي الولايات على سبيل المثال تطلب إدارة الضريبة (Internal Revenue Services IRS) من أرباب العمل توريد الضرائب التي يستقطعونها من عمالهم، وتطلب من البنوك أن تستقطع الضرائب المستحقة على توزيعات الفوائد (Bonds Interest) كما تطلب من الشركات المساهمة العامة أن تقوم باستقطاع الضرائب المستحقة على أرباح الأسهم (Dividends) وتوردها إلى وزارة المالية. ولم تطلب IRS من الجهات الحكومية تقديم معلومات عن الممولين حرصاً على خصوصياتهم. أما المشروع الضريبي فطلب من كل مؤسسات القطاع العام والخاص التفرغ لتبليغ إدارة الضريبة بكل شيء، ولزيادة التعقيد تطلب أن يتم ذلك على نماذج تحددها اللائحة التنفيذية وخلال فترة ٣٠ يوماً. ولاختصار وقت الممول وتخفيض تكاليف العملية لديه تقوم إدارة الضريبة في الولايات المتحدة وكندا ودول أخرى بالمحاسبة الضريبية عن طريق الإنترنت وبدون رؤية الممول.

وعلى الرغم من أن هذه التعقيدات لا مبرر لها، فإن المشروع الضريبي لم يعترف بدور الحاسوب في المحاسبة الضريبية بعد أن أصبح دوره مهماً، وتتسابق الدول في الوقت الحاضر على

بإنشاء قاعدة معلومات عند فحصها لتقارير المكلفين بما يفيد في التأكد من صحة التقارير الضريبية للممولين (Jasmon and Shaikh, 2004).

تقديم الإقرارات الضريبية

لقد طلب المشروع الضريبي من أية منشأة أعمال تقديم الإقرار الضريبي إذا زاد رأسمالها عن ١٠٠,٠٠٠ د.ك، أو زاد رقم أعمالها عن ١٠٠٠,٠٠٠ د.ك، وأن يكون هذا الإقرار معتمداً من مراقب حسابات. وبهذا يكون المشروع الضريبي قد قدم دعماً حقيقياً لمراقبي الحسابات. وكما أنه لم يطلب من المكلفين الذين لم يحققوا الشروط السابقة تقديم الإقرارات الضريبية، ومن ثم يعفيهم من غرامات تأخير تقديم الإقرار الضريبي. وفي المقابل فإن هذه الإعفاءات تسهل التهرب الضريبي، لأنه يمكن للشركات المستوفية للشروط السابقة القيام بتعديل تسجيل رأسمالها، أو تجزئة أعمالها بتسجيل أكثر من شركة. وعلى الرغم من أن هذا التخوف تقل آثاره عند وجود بطاقة ضريبة سارية المفعول فإنه يخلق أيضاً حالة من عدم العدالة الضريبية في التعامل مع المكلفين. وللمحد من حالات عدم العدالة والتهرب الضريبي، وللتسهيل على صغار الممولين، يمكن تخفيض الحدود الدنيا لاستثناءات تقديم الإقرار إلى نسبة ٢٥٪ من الحدود المقترحة في المشروع الضريبي.

إضافة إلى ذلك، لم يحدد المشروع الضريبي الإطار الزمني للفئات المعفاة من

تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية في أعمالها لتسهيل عملياتها. وإذا افترضنا أن المشروع الضريبي استمر في تجاهل الاقتراح السابق، وأصر على ضرورة أن تقوم الجهات السابقة بإبلاغ إدارة الضريبة بالشكل الوارد في المواد السابقة، فعلى كل وحدة حكومية أو منشأة خاصة أن ترسل مندوبها إلى إدارة الضريبة ١٢ مرة في السنة على الأقل. وعندها علينا أن نتصور مدى الزحام أمام مكاتب إدارة الضريبة، وكم هي الطاقات البشرية اللازمة للاستفادة من المعلومات الواردة. إضافة إلى ذلك فإن تكاليف تحصيل الضريبة سوف ترتفع بصورة جوهرية على جميع أطراف العلاقة الضريبية (Klun, 2004).

وقد يرى البعض أن هذا التنظيم الإداري الوارد بالمشروع سوف يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وهو ما يخفف من حدة البطالة. فهذه الفرص تؤدي إلى خلق ما يعرف بالبطالة المقنعة، وهي غير مفيدة للمجتمع فلا تؤدي إلى تحسين الدخل القومي، وتعمل على إبطاء الإنجاز، وبها مخالفة واضحة لمبدأ الاقتصاد في تحصيل الضريبة. لذا نوصي بإسقاط واجب تبليغ إدارة الضريبة عن كاهل منشآت الأعمال في كل الأحوال، ويمكن التخفيف عن الوحدات الحكومية بأن يطلب إليها التأكد من سريان البطاقة الضريبية للممول قبل صرف مبالغ جوهرية له، وأن تعد هذه البطاقة المستند الرئيس لتجديد رخص العمل السنوية. وفي هذا المجال، يمكن لإدارة الضريبة تطوير أسلوب عملها

الميلادية اللاحقة لسنة التقرير، وبعد ذلك إذا بقي لدى الممول مسوغات موضوعية، مثل زيادة تكاليف الطاقة الإنتاجية، أو تعرض المنشأة لأزمات نقدية غير عادية أن يتقدم للوزير بطلب لزيادة مدة تقسيط مبلغ الضريبة المستحقة.

على أية حال، هذا المشروع الضريبي مثل أي قانون يضع المسؤولية على الآخرين ويترك حرية كبيرة للموظف الحكومي، ولذلك تركت الفترة التي يجب أن يتم خلالها فحص الإقرارات الضريبية مفتوحة، وهذا يؤدي إلى إرباك للممول الضريبي، ويعمل على تداخل في سنواته المحاسبية. ولأن المشروع الضريبي طلب تغطية الحسابات بتقرير مراقب الحسابات ولرفع كفاءة إدارة الضريبة، فإنه يجب تطبيق استراتيجية الفحص السنوي للإقرارات. لذلك نرى أن يتم الفحص الضريبي لهذه الإقرارات خلال سنة من تاريخ تقديمها وبدون ذلك تعد صحيحة، ولا يجوز إعادة فحصها إلا إذا توافرت الأدلة المنصوص عليها في المادة ٤٠، أي عند اكتشاف غش الممول.

غرامات تأخير تقديم الإقرار الضريبي

إذا تأخر الممول عن تقديم الإقرار الضريبي عن مائة وعشرين يوماً عن نهاية السنة المالية يعاقب بغرامة مالية مقدارها ١٪ من قيمة الربط النهائي (م ٥٠).... وكذلك بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ د.ك ولا تزيد عن ١٠٠٠ د.ك إذا لم يقدم الإقرار، أو لم يمسك حسابات، أو يحتفظ

تقديم الإقرار للمثل أمام موظف الضريبة المحاسبة على دخله، وكما في الولايات المتحدة يمكن أن يترك هؤلاء لغاية ١٥/٥ وبعدها يفرض عليهم غرامة مخففة. ويمكن استثناء فئة الأفراد التي يتم استقطاع ضريبتهم من المنبع من تقديم الإقرار.

تقديم الإقرارات ودفع الضريبة

نظمت المواد ٣١ - ٣٦ موضوع تقديم الإقرارات وواجب إدارة الضريبة. وجاء فيها أن يقدم الممول إقراره الضريبي خلال فترة ١٢٠ (مائة وعشرين يوماً) من تاريخ نهاية سنته المالية، وأن يدفع فرق الضريبة المستحقة عليه من واقع الإقرار...وعند ربط الضريبة يتم إخطار الممول بذلك. وعليه أن يدفع الضريبة خلال فترة ٩٠ يوماً من تاريخ الربط..... وللوزير حق تقسيط المبلغ على أقساط شهرية لا تتجاوز ضعف عدد السنوات المرتبطة فيها. بدراسة هذه النصوص نجد أن المشروع الضريبي قد قام بزيادة فترة تقديم الإقرار الضريبي خمسة عشر يوماً عما كان عليه الحال في المرسوم الأميري لسنة ١٩٥٥، وهذا به تسهيل واقعي على منشآت الأعمال. ولكن اختلف عنه بطلب دفع الضريبة كاملة عند تقديم الإقرار. وتم إعطاء الوزير سلطة تقسيط مبلغ فرق الضريبة على أقساط شهرية ولمدة ٢٤ شهراً. وهنا نرى أنه ما دامت هناك إمكانية للتقسيط فمن المقبول أن نخفف عن الوزير بتقنيته ضمن المشروع الضريبي. وللقيام بذلك نوصي بأن يقسط مبلغ الضريبة من واقع الإقرار على الفترة المتبقية من السنة

الاقتراض السائد في الكويت؛ لذلك نوصي بأن يتم وضع سقف لفترة سريان الغرامة كأن تكون لمدة ٢٤ شهراً كما هو الحال في الأردن، أو أن يتم تخفيض نسبتها من ١٪ إلى ٠,٥٪ - والرقم الأخير يجعل غرامة التأخير مساوياً لمعدل الاقتراض السائد في الكويت. ومن ثم تتحول المبالغ المستحقة على الممول المتأخر عن سداد الضريبة من غرامات إلى تكاليف تمويل. وهنا سوف يشعر الممول أن الدولة لا تعاقبه، وأنه لن يجني أية مكاسب من تأخير التقرير. وهذا الاقتراح يساير ما ورد في المادة ٦١ المتعلقة برد الضرائب الزائدة التي حصلت من الممول بدون وجه حق، حيث نصت على أن غرامة تأخير رد الضرائب بعد ٦٠ يوماً من المطالبة بها "يعادل سعر الفائدة المعلن من بنك الكويت المركزي".

الخصم التشجيعي

يمكن للدولة تشجيع الممولين على دفع المستحق عليهم بمنحهم خصماً تشجيعياً من الضرائب المستحقة عليهم إذا قاموا بدفعها قبل الموعد المحدد بدلاً من الاعتماد على العقوبات والغرامات. وهذه إحدى الآليات التي ثبت أنها فعالة في الأردن، حيث يتم منح الممول الذي يقدم إقراره الضريبي قبل ميعاد تقديمه الرسمي، وهو ٣٠/٤، خصماً تشجيعياً بنسبة ٢٪ من الضرائب عن كل شهر يقدم به تقريره قبل ذلك. وهنا إذا دفع الممول ضريبته مثلاً في شهر يناير يحصل على خصم ٦٪ من ضريبته؛ لأنه قدمه قبل ثلاثة أشهر، وإذا دفع في شهر فبراير يحصل على خصم

بسجلاته خلال الفترة المقررة (م٦٣)، وإذا تبين أن الإقرار غير مطابق لحقيقة النشاط التزم الممول بدفع (٥٪) خمسة بالمئة من قيمة الفرق بين الضريبة الواردة في الإقرار والضريبة المستحقة عليه (م٥١). ومن الخبرة العملية للمؤلفين فإن موظف الضريبة يقوم دائماً بتعديل الإقرار الضريبي للمكلف بادعاء أن بعض حساباته لا تقبلها إدارة الضريبة. لذلك يتوقع أن يدفع كل ممول ضريبي غرامة ٥٪ لعدم دقة إقراره الضريبي، حتى إذا كان الاختلاف يعود إلى الاختلاف بين القانون وبين المعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً؛ وهذا لا يتوافق مع أهداف الحكومة. ولمعالجة الوضع يجب تصنيف حالات تعديل الإقرارات الضريبية المتوقعة، وبيان أي منها يجب إخضاعه للغرامة وأي منها يعفى من ذلك. وهنا على إدارة الضريبة أن تتأكد من وجود غش متعمد قبل فرض الضريبة الإضافية على الممول الضريبي بنسبة ٥٪، وألا تكتفي بالأدلة الضمنية.

وتعد غرامة التأخير ضريبة، وأن هدف فرضها هو حرمان الشخص من استثمار أموال الدولة لمصلحته الخاصة. ففي الولايات المتحدة يتم تحميل الممول الذي يتأخر عن سداد الضريبة المستحقة عليه بمبالغ تسمى فوائد تأخير حتى يتم سدادها (Anonymous, 1994). وفي المشروع الضريبي تم اقتراح أن تكون فوائد التأخير ١٪ شهرياً إلى أن يتم السداد. وهذا يؤدي إلى أن يكون معدل التأخير ١٢٪ سنوياً وهو أعلى من معدل

هذه الضريبة إذا تم الدفع في الشهر الأول لانتهاه السنة المالية له، والحق بتنزيل ٤٪ إذا تم دفع الضريبة خلال الشهر الثاني لانتهاه السنة المالية، والحق بتنزيل ٢٪ من الضريبة إذا تم دفع الضريبة خلال الشهر الثالث التالي لانتهاه هذه السنة. ويسرى الخصم على أي مبالغ دفعت على الحساب أو اقتطعت ودفعت خلال السنة المالية".

الخلاصة والتوصيات

عملت الدراسة على فحص مواد مشروع ضريبة الدخل الكويتي المرفوع إلى مجلس الأمة في شهر أغسطس ٢٠٠٤. وركز التقويم على الجوانب المالية والإدارية لارتباطها الوثيق بمبالغ الضريبة وعمل المحاسب. واستخدمت الدراسة أسلوب تحليل المحتوى، وبه يتم دراسة كل مادة أو مجموعة من المواد للوقوف على مدى مساهمتها للمعايير التي استخدمت في هذا البحث للحكم على المشروع الضريبي، وهذه المعايير هي العدالة الضريبية، والمرونة، والاقتصاد في النفقة ومدى مساهمة المواد للأعراف المحاسبية. لقد تم استخدام المعايير والأعراف المحاسبية؛ لأنها تمثل أداة القياس المالي للدخل والمصروفات ومن ثم حساب الربح الضريبي.

وفى مجال ضريبة الدخل على الأفراد احتوى المشروع إعفاءات عائلية تشير إلى أن للشخص الطبيعي إعفاء عن نفسه ٣٠.٠٠٠ د.ك، ومبلغ ١٢٠٠ د.ك

٤٪، وإذا دفع في شهر مارس يحصل على خصم ٢٪، ولكن إذا دفع في شهر إبريل فلن يكون له أي خصم أو تفرض عليه أية غرامة. وبعد ذلك تبدأ عليه الغرامات بنسبة ٢٪ شهرياً عن كل شهر تأخير، وتسري لمدة سنة واحدة فقط.

نعتقد أن الخصم التشجيعي يؤدي إلى العدالة بين من تستقطع منه الضرائب عند المنبع ومن يلتزم بتقديم إقراره الضريبي بعد نهاية السنة. فهذا سيتم إعطاء من تستقطع منه الضرائب عند المنبع خصماً مقداره ٦٪ عن المبالغ التي دفعها خلال السنة، وهذا الرقم بالمصادفة يساوي معدل الاقتراض السنوي السائد في الكويت، ومن ثم ستكون هذه الفئة في نفس الموقف الاقتصادي، سواء حُصلت منها الضريبة من المنبع، أو تُركت حتى نهاية السنة، وفي الوقت نفسه يشجع الخصم المشار إليه الشركات على سرعة تقديم إقرارها الضريبي؛ لأن هذا الخصم الشهري التشجيعي الذي يمنح يساوي ٣٦٪ سنوياً عند تحويله إلى معدل سنوي وإذا تم الدفع في شهر يناير، ويساوي ٢٤٪ إذا تم الدفع في شهر فبراير. ولصيغة الاقتراح في المشروع الضريبي يمكن إضافة ذلك إلى المادة ٥١ وتكون صياغتها على الوجه الآتي^(٢):

" لكل ممول تقدم بكشف صحيح ودفع الضريبة المستحقة عليه من واقع الكشف الذي قدمه الحق بتنزيل ٦٪ من

(٢) المصدر قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

أوصينا من باب التسهيل بعدم ضرورة ذلك، وأن يتم وضع المقاييس اللازمة لذلك مقدماً للسماح بهذا الأمر.

بالنسبة لمواعيد تقديم الإقرارات الضريبية فإن المرسوم حدد ذلك بفترة ١٢٠ يوماً، وعندها يتم دفع الضرائب على أقساط بموافقة الوزير. والموافقة تشير إلى أن ذلك هو الاستثناء مع أن متطلبات العمل العادي وظروف الممولين قد تتطلب ذلك، وحتى يتم التسهيل والتبسيط في العمل الضريبي نقترح أن يتم تقسيط الضريبة على الأشهر المتبقية من السنة الميلادية التالية لسنة الضريبة. وبعد ذلك يمكن إعطاء الوزير إمكانية زيادة مدة التقسيط، بحيث لا تزيد عن سنتين. وبالنسبة للغرامات نجد أن فترة سريانها حتى سقوط حق الدولة فيها أي بعد ٥ سنوات يجعل مبلغها عبئاً ثقيلاً على كاهل المنشأة. وقد رأينا ضرورة تخفيض عبئها وفي الوقت نفسه تغيير اسمها من غرامة إلى تكاليف (فوائد) تأخير تقديم الإقرار الضريبي.

وبدراسة دور الجهات الأخرى في التقرير عن عمليات الممولين فقد وجدنا أن المشروع توسع بها بصورة غير معقولة ويؤدي ذلك إلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي. وهذا الطلب سيرفع تكاليف تحصيل الضريبة، ويزيد عبئها على الممول، ولا يوجد له دعم في خبرة الدول الأخرى، ويؤثر سلباً على أسرار العملاء، ويشجع على التهرب الضريبي.

عن كل ولد حتى سبعة أولاد، وإعفاءات عن الزوجة والوالدين. وهذا يعني أن ضريبة الدخل المقترحة سوف لا تطول الأشخاص الذين تقل دخولهم عن ٣٠٠٠٠ د.ك. وحرّم من هذه الإعفاءات الأفراد الذين تقتصر دخولهم على الفوائد أو أرباح الأسهم. وتعامل المشروع الضريبي بكرم مع المشروعات الفردية التي يقل رأسمالها عن ١٠٠,٠٠٠ د.ك أو لا يزيد رقم أعمالها عن ١٠٠٠,٠٠٠ د.ك بإعفاءها من تقديم الإقرار الضريبي. ولم يكن هناك وضوح بخصوص المحاسبة معهم. وهذه الأمور الإيجابية في المشروع تعني أن الحكومة لا تريد المساس بأصحاب الدخل المحدود، ولكن ذلك سوف يشجع الممولين على التهرب الضريبي.

ولقد أخطأ المشروع الضريبي عند إعطاء شركات التضامن شخصية اعتبارية. وتبين لنا أن هذا التصنيف سيكون له أثر سلبي على الهيكل الاقتصادي الكويتي؛ لأنه سوف يشجع على تكوين المشروعات الفردية، وتحويل شركات التضامن القائمة إلى مشروعات فردية، أو إعادة تسجيلها بما يخفض رأسمالها إلى أقل من ١٠٠,٠٠٠ د.ك حتى لا تلتزم بتقديم الإقرارات الضريبية.

وبالنسبة للاستهلاك فقد استخدمه المشروع الضريبي بوصفه إحدى وسائل تشجيع شركات الأموال وشركات الأشخاص على الاستثمار، حيث سمح بأن يتم استهلاك الأصول المشتراة بنسبة ٢٥٪ لمدة سنة واحدة، واشترط الحصول على موافقة الوزير على ذلك مسبقاً. وقد

التوصيات:

- ٤ - عدم الطلب من غير الجهات الحكومية الإبلاغ عن الممولين في الحالات التي تقل التعاقدات معها عن مبالغ معينة.
- ٥ - العمل على تطبيق نظام الضريبة الموحد، وذلك بإدماج كل الإيرادات التي يحصل عليها الشخص من مصادر دخله المختلفة في وعاء واحد، وإخضاع هذا المبلغ للضرائب بموجب شرائح ضرائب الأفراد.
- ٦ - تطبيق نظام الخصم التشجيعي لمن يدفع الضرائب قبل ١٢٠ يوماً من تاريخ استحقاقها.

- ١ - عدم إعطاء الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص.
- ٢ - تعديل اسم غرامات تأخير إلى فوائد أو تكاليف تأخير، وربطها بمتوسط سعر الفائدة الذي يصدره البنك المركزي الكويتي.
- ٣ - توسيع الفئات التي يجب عليها تقديم التقرير وحتى إذا لم تكن خاضعة للضريبة.

المراجع

٢٠٠٠ في شأن ضريبة الدخل. وزارة المالية. شهر أغسطس، ٢٠٠٤. الكويت.

طارق محمد الرئيس، وحامد سليمان الفريح ومحمد قاسم الغريوني، ٢٠٠٤. قانون ونظام الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ من منظور البيروقراطية. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. مجلد ٣٠، عدد ١١٥: ٢٥٧ - ٢٨٤.

المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٥٥. وزارة المالية، الكويت.

وائل إبراهيم الراشد، ٢٠٠٠، المدخل إلى الضرائب والزكاة في الكويت، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر جامعة الكويت، الكويت.

وزارة المالية الأردنية، قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.

أمل على محمد ملا، ١٩٩٨، النظام الضريبي في الكويت - جزئية ساكنة في إطار تطور. إشراف رمزي سلامة. مجلس الأمة. دولة الكويت.

محمد حسين أبو نصار، ١٩٩٦، الضرائب ومحاسبتها في الأردن، مركز شباب الجامعة. عمان، الأردن.

عبد الحميد عطا، ١٩٩٦، النظم الضريبية، المكتب العربي للمعارف، سلسلة المعارف ٢٢.

عبدالله بن علي المنيف عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد، محمود إبراهيم عبدالسلام، ١٩٩٦، المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية. عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

مشروع القانون رقم (غير متوفر) لسنة

- Abdel-Khalik, A. R. and Ajinkya, B. B. 1979. *Empirical Research in Accounting A Methodological Viewpoint*. American Accounting Association. Monograph.
- Anonymous.1994.Tax Briefs. *The Practical accountant*. 27(4): 10-12.
- Arens, A. & Lobbecke, J. K. 2000. *Auditing An Integrated Approach*. Prentice Hall International, Inc.
- Efeber, H. et al. Hayes, D.C., Hunton, J.E, and O' Neil, C., 2004. Compliance Intentions of Low -Income Individuaul Taxpayer,. *Advances in Accounting Behavioral research*, 7:1-25.
- Eggert, R. 1999. Germany: German tax Reform Legislation. *International Tax Review*. London. 10(4): 45-48.
- Klun, M., 2004. Compliance Cost for Personal Income Tax in a transition Country: The case of Slovenia. *Fiscal Studies*. London, 25(1): 93-105.
- Krishna, S. and Horst, R. 1998. Tax Incentive for Important Substituting Foreign Investment. Does Signaling Play a Role. *Journal of Public Economic*. Amsterdam, 67(2): 167-194.
- Palacios, J. and Bootello, V. 2003. Tax Development in Spain for 2003, *Journal of International Taxation*, Boston, 14 (5): 39-42.
- Jasmon. A. and Shaikh, J. 2004. Under-reporting Income: Should Financial Institutions Disclose Customers' to Tax Authorities?. *Journal of International Taxation*. Boston,. 15(8): 36-44.
- John, M. J. & Paul, S. A. 1994. Accounting narratives: A Review of Empirical Studies of Content & Readability. *Journal of Accounting Literature*. Gainesville,13: 142 -168.
- Jason, M.1993. Getting the Clear Picture on International Portfolios. *Pensions & Investment Age*. Chicago.11(16): 36- 41.
- Jung, Y. 2005. How far Should the WTO reach into Income Tax Policies?. *Journal of International Taxation*. Boston. 16(3):36-49.
- Maroney, J. J. Rupert T. M., & Anderson, B. H..1998. *Taxpayer Reaction of Perceived Inequity: An Investigation of Direct Effect and the Equity Control Model*. The Journal of the American Taxation Association, 20 (Spring): 60-77.
- Wilkinson, B. and Francher, M. 2004. Limitation "Double Taxation": *The Dividends Imputations Alternatives*. The CPA Journal, N. Y, 74(8):15-19.
- Wittington, R, & Delaney, P. R. 2004. *Wiley CPA Examination Review, New Content for the Computerized Exam*. John Wiley and Sons. INC

ABSTRACT

AN EVALUATION OF THE PROPOSED KUWAITI INCOME TAX LAW: A THEORETICAL STUDY

MOHAMED TAYSIR A. EL-RAJABI
ALI M. ABDEL-RAHIM

Kuwait University

The objective of this study is to evaluate the income tax project submitted to the Kuwaiti National Assembly in August 2004. Content analysis methodology is used to evaluate the fairness, flexibility, and the consistency of the proposal with the cost-benefit analysis principle. The results indicate that the individuals income taxes system is not a uniform tax system regardless of the dominance of this system in other countries in current practice. In addition, the results indicate that it is not advisable to treat partnership as a separate legal entity different from its owners as this is inconsistent with current accounting concepts and practices and recommends considering the partners as the taxable units rather than the partnership. The study recommends the relief of governmental and business units from reporting to the income tax department the transactions with the tax payers to protect the client's privacy and to save the cost of reporting. Also, the study recommends decreasing the monthly delay fine from 1% to 5% and to rename it 'delay expenses'. The tax project decreases significantly the tax rates compared to decree No 3 for 1955 in order to encourage foreign and local investments and gives significant tax exemptions to the individuals

محمد تيسير عبدالحكيم الرجبى (دكتوراه الفلسفة في العلوم
الإدارية، جامعة وسكنسن ماديسون، الولايات المتحدة الأمريكية،
١٩٨٦). أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية العلوم الإدارية،
جامعة الكويت، له اهتمامات بحثية في مجالات السوق المالية،
ومراجعة الحسابات، والتعليم المحاسبي، والسلوك المهني
للمحاسبين، والتنبؤ بفشل الشركات المساهمة.

علي محمود عبدالرحيم (دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، جامعة
مانشستر، المملكة المتحدة، ١٩٦٦)، أستاذ، قسم المحاسبة، كلية
العلوم الإدارية، جامعة الكويت، له اهتمامات بحثية تشمل مجالات
محاسبة التكاليف، والموازنات التخطيطية، والرقابة الإدارية
والمالية.